

إن موضوع الأخلاق الكانطية هو المثل الأعلى الأخلاقي لا الواقع الموضوعي ، أن يكون و ليس ما هو كائن . نسبية تتأثر بميول الناس و رغباتهم المتناقضة وطلبهم لتحقيق السعادة كمطلب نسبي . إن الأخلاق فالعقل هو المشرع الوحيد للقانون الأخلاقي باعتبار أنه يزودنا بقاعدة لذا فإن الفعل الأخلاقي لا يكتسب أخلاقيته إلا بتوفر الإرادة الخيرة في ذات الفاعل أي أن تكون غايته الخير في ذاته و لذاته و ليس له غايات مصلحة و نفعية. فالفعل الذي يهدف لمصلحة و يهدف لغاية من أجل تحقيق السعادة لا يعتبر خيرا ولا يعتبر فعلا أخلاقيا. الواجب هو إلزام أخلاقي مطلوب لذاته وحن فالفعل الأخلاقي هو الذي يكون الدافع إليه احترام الواجب من جهة ما هو واجب. لذلك فهو لا يقاس بنتائجه و مستقل عن أي اهتمام بالسعادة أو المنفعة . فالسعادة رهينة شروط معينة لذلك لا يمكن أن تكون موضوع واجب لأنها مرتبطة بإشباع رغبة جسدية كانت أم عقلية . ومن هذا المنطلق يميز كانط بين صنفين من الأوامر : الأمر الشرطي : هو الأمر الذي يكون فيه الفعل مشروطا بنتيجة و مرتبط بالواقع التجريبي و الذي تكون في إطاره الإرادة محددة بحسب مبدأ الرغبة والمنفعة والسعادة مثال : التاجر الذي يتجنب الغش حفاظا على زبائنه . إن الأمر الشرطي لا يمكن أن يعد قانونا أخلاقيا لأنه خال من صفات الإطلاقية و نسبي و مرتبط – بالمنفعة و السعادة . الأمر القطعي : هو الأمر الذي يتم فيه الفعل تمثلا للقانون و احتراما للواجب و يكون مستقلا عن متعاليا عن كل واقع تجريبي و الذي في إطاره تكون الإرادة متحررة من كل انفعال أو منفعة و يكون ملزما لجميع الذات الإنسانية (كلي \ كوني) مثال : التاجر الذي يتجنب الغش تمثلا للقانون الأخلاقي و احتراما للواجب .